|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كلية الشريعةقسم الفقه |  |  |

**الوقف وثمراته على الفرد والمجتمع**

#### إعداد

###### د. عبد العزيز بن مطيع الحجيلي

###### أستاذ مشارك بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية

**ملخص ورقة العمل**

يتكون البحث من مقدمه وفصلين وفهارس

المقدمة: وتشتمل على:

* أهمية الموضوع
* وخطة البحث
* ومنهج البحث

الفصل الأول: في التعريف بالوقف، وفيه ثلاثه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الوقف وادلته من الكتاب والسنه .

المبحث الثالث: الحكمه من مشروعيه الوقف .

الفصل الثاني اقسام الوقف ونشأته وثمراته وفيه اربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الوقف الأهلي وبيان الفرق بينه وبين الوقف الخيري.

المبحث الثاني: نشأة الوقف .

المبحث الثالث: ابرز ثمرات الوقف على الفرد والمجتمع

المبحث الرابع: ابرز ثمرات الوقف على الذرية خاصة

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

ﻻ

الحمد لله العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لقد جاءت الشريعة بشرائع سمحة بما يضفي على أفرادها السعادة، وإلباسها ثوب العزة والكرامة، وإبعادها عن الذل والإهانة.

ومن هذه الشرائع ما خيره موصول للعبد في قبره، وما نفعه معلوم لأهله وذريته خاصة وللمسلمين عامة، فأصبح من القواعد الثوابت، تنافس فيه المتنافسون من الرعيل الأول من سلف هذه الأمة؛ لما فيه من الخير العميم والفضل الكبير، ومن هذا المنطلق فقد فإن إحياء هذه السنة الخالدة، والشعيرة الثابتة المتمثلة بالوقف وإقامة الندوات و المؤتمرات حولها يعتبر علاجا ناجعا في سد حاجة الامة الاسلاميه من خطر يداهمها وهو الفقر.

وإنه لَمِن الشرف العظيم لي أن أكون ممن يذكر بهذا الباب العظيم ، وأن أشارك في كل ما فيه خير للإسلام والمسلمين، شاكراً ومقدراً لِمَن منحني هذه الفرصة المباركة للمشاركة في هذا الخير عبر المؤتمر العالمي الذي تعقده جامعة صفاقس بتونس الحبيبة ببحثي الموسوم :

**" الوقف وثمراته على الفرد والمجتمع "**

وفق الخطة التالية:

المقدمة: وتشتمل على:

* أهمية الموضوع
* وخطة البحث
* ومنهج البحث

الفصل الأول: التعريف بالوقف وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الوقف وادلته من الكتاب والسنة

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الوقف .

الفصل الثاني : اقسام الوقف ونشأته وثمراته . وفيه ثلثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الوقف الأهلي وبيان الفرق بينه وبين الوقف الخيري.

المبحث الثاني: نشأة الوقف .

المبحث الثالث :ابرز ثمرات الوقف على الفرد والمجتمع .

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

ولإنجاح هذا الموضوع وإبرازه سلكتُ في منهجي ما يلي:

1. كتابة البحث وفق الضوابط الإملائية وعلامات الترقيم المعروفة.
2. عزوتُ الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.
3. خرجتُ الأحاديث الشريفة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما، اقتصرتُ عليه، وما لم يكن كذلك، اهتم بدرجة الحديث صحةً وضعفاً.
4. راعيتُ عدم التطويل الممل وعدم الاختصار المخل.

سائلاً المولى – عز وجل – أن يرزقني الإخلاص في هذا العمل، والحفظ من الخطأ الزلل؛ إنه هو المرجو والأمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

في التعريف بالوقف

وفيه ثلاثة مباحث

**المبحث الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.**

**المبحث الثاني: حكم الوقف وادلته من الكتاب والسنة.**

**المبحث الثالث: الحكمة من مشروعيه الوقف**

**المبحث الأول**

**تعريف الوقف لغة واصطلاحاً**

**الوقف لغة:** الحبس، تقول: وقفتُ الشيء أقفه وقفاً، ولا يُقال فيه أوقفت إلا على لغة رديئة([[1]](#footnote-1)).

ويُرادف الوقف الحبس، ولكن الوقف أقوى في التحبيس([[2]](#footnote-2)).

**الوقف اصطلاحاً:** اختلفت تعاريف الفقهاء للوقف، وأقتصر منها على تعريف ابن قدامة   
-:- وهو أنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"([[3]](#footnote-3)).

ولعله أقرب تعريف؛ لما امتاز به من الإيجاز في تصوير حقيقة الوقف، ولأنه مقتبس مِنْ كلام مَنْ أوتي جوامع الكلم خ عندما قال لعمر بن الخطاب ت حينما سأله عن أرض أصابها بخيبر، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدَّقتَ بها»([[4]](#footnote-4)).

**المبحث الثاني**

**حكم الوقف وادلته من الكتاب والسنة**

الوقف مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من القرب المندوب إليه([[5]](#footnote-5))، ومِمَّا يدل على ذلك:

**من الكتاب:** عموم الأدلة التي فيها الحث على الإنفاق ومنها:

قوله سبحانه وتعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ البقرة: ٢٦٧ ([[6]](#footnote-6))، وقوله سبحانه وتعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ آل عمران: ٩٢ ([[7]](#footnote-7)).

**ومن السنة:**

حديث أبي هريرة ت أن رسول الله خ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وبَوْلَهُ في ميزانه يوم القيامة»([[8]](#footnote-8)). وأيضاً حديث عمر ت السابق.

**ومن الإجماع:**

فقد حكاه غير واحد، قال الترمذي بعد أن روى حديث عمر السابق: $والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي خ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك#([[9]](#footnote-9))، ونقله عنه ابن قدامة([[10]](#footnote-10)).

**المبحث الثالث**

**الحكمة مشروعية الوقف**

فهو مظهر من مظاهر البر والإحسان والتعارف على الخير، وفيه صلة الرحم ورعاية الذرية بعد موت معيلهم، وفي الوقف إسهام في إقامة وإدامة المؤسسات الدينية ذات النفع العام كالمساجد ودور العلم ونحوها.

وفي الوقف إبقاء مصدر دائم للإنفاق على المعوزين والمحتاجين مع ما في الوقف من ثواب دائم للواقفين([[11]](#footnote-11)).

**الفصل الثاني**

**اقسام الوقف ونشأته وثمراتها**

**وفيه ثلاثة مباحث**

المبحث الأول: تعريف الوقف الأهلي وبيان الفرق بينه وبين الوقف الخيري.

المبحث الثاني: نشأة الوقف .

المبحث الثالث : ابرز ثمرات الوقف على الفرد والمجتمع .

**المبحث الأول**

**اقسام الوقف وتعريف كل قسم وبيان الفرق بينهما**

ينقسم الوقف الي قسمين احدهما الوقف الاهلي والاخر الوقف الاهلي ويمكن تعريفهما بالآتي([[12]](#footnote-12)):

**الوقف الأهلي أو الذري هو:** أن يجعل استحقاق ريع الوقف للواقف نفسه أو لغيره من أشخاص معينين ثم مَنْ بعدهم على جهة خيرية.

**مثاله:** أن يقول: وقفت أرضي على نفسي وأولادي ثم على جمعية تحفيظ القرآن.

**الوقف الخيري هو:** ما يصرف ريعه من أول الأمر إلى جهة خيرية.

**مثاله:** أن يقول: وقفت أرضي على مدرسة أو مستشفى ثم تكون بعد ذلك لأولاده.

**أما الفرق بينهما** فقد ذكر بعض المعاصرين أن الفرق بين الوقفين:

أنَّ ما كان على جهة عامة فهو الوقف الخيري، وما كان على جهة خاصة فهو وقف ذري أو أهلي([[13]](#footnote-13)).

**المبحث الثاني**

**نشأة الوقف**

لا خلاف على نشأة الوقف الخيري من الصدر الاول في الاسلام اما الوقف الاهلي

فيرى بعض الباحثين أن الوقف الأهلي لم يكن مشروعاً أول الأمر ثم أحدثه الفقهاء المتأخرون فيما بعد ترغيباً للناس في وقف أموالهم([[14]](#footnote-14)).

والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن التسمية هي المتأخرة، أما حقيقة الوقف الأهلي أو الذري فهي موجودة بدليل نصوص العلماء في كتبهم بالتمثيل للوقف على النسل والذرية وبيان أحكامها، وهذا هو المستنبط من الآثار الواردة في أوقاف الصحابة ي.

وهذا ما أكَّده الدكتور بدران أبو العينين بقوله: $إن الوقف بنوعيه كان موجوداً في أول وجود الوقف في الإسلام.

فوقف عمر كان موزعاً بين جهات البر وذوي القربى، فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى... إلخ ما جاء في وقف عمر.

كذلك يروى أنَّ أبا بكر تصدق بداره بمكة على ولده، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبمصر على ولده.

فكل هذا يدل على أن الوقف في صدر الإسلام كان على النوعين#([[15]](#footnote-15)).

**المبحث الثالث**

**ثمرات الوقف على الفرد والمجتمع**

الوقف يعتبر من الدين ، والدين هو من أعظم ما تُحفظ به الذرية. وعليه فإنه ينبغي على كل ولي يريد نجاح ذريته، يريد حفظ ذريته، يريد أن يموت يوم أن يموت وهو قرير العين بذريته، مطمئن على حالهم ومآلهم، أن يبدأ بتزكية نفسه وإصلاحها وتقويمها على مرضات ربها، وقد دل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ النساء: ٩ ([[16]](#footnote-16)).

فالمتأمل لهذه الآية التي لامست القلوب المتفكرة بالعلاج حيث صورت فلذات الأكباد حال وداعهم عند الموت في صورة تتفطر لها القلوب حال ضعفهم في الصغر مع الخوف عليهم، فجاء العلاج ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ النساء: ٩ وهذا أحد تأويلات العلماء للآية([[17]](#footnote-17))، وقد ذكر القرطبي قصة الشاهد منها $ولكن إذا أردت أن تأمن عليهم فاتق الله في غيرهم#([[18]](#footnote-18)).

وجاء ما يؤكد هذا قرآن يُتلى قصة الغلامين وفيها: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﭼ الكهف: ٨٢ ([[19]](#footnote-19))، قال المفسر ابن عادل الحنبلي([[20]](#footnote-20)) -:- : $حُفِظا بصلاح أبيهما... وهذا يدل على أن صلاح الإنسان يفيد العناية بأحوال أبنائه#([[21]](#footnote-21)).

وعلى هذا درج الرعيل الأول من سلف هذه الأمة.

فمما يُروى عن سعيد بن جبير -:- أنه قال: $إني لأزيد في صلاتي، من أجل ابني هذا#([[22]](#footnote-22)). وعن مجاهد -:- قال: $إن الله تعالى ليصلح بصلاح العبد ولده، وولد ولده#([[23]](#footnote-23)).

فكما أن صلاح الآباء ينفع الأبناء في الدنيا، فإنه كذلك ينفعهم في الآخرة([[24]](#footnote-24))، قال الله   
- عز وجل -: ﭽ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ الطور: ٢١

فأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يرزقني وجميع المسلمين الصلاح في الدين والدنيا والآخرة.

ناهيك ان في الوقف فتح لأبواب الخيرات وإغلاق للمنكرات ، ومن هنا جاءت الخيرية من سيد البرية خ في وصيته لسعد بن أبي وقاص ت «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»([[25]](#footnote-25)) والتي تحمل في طياتها الكثير والكثير من الفضائل العظيمة، والأسرار العجيبة نبرز أهمها بالنقاط التالية([[26]](#footnote-26)):

**أولاً:** أن الوقف يبعدالذرية عن الانحراف والتشرد والضياع.

**ثانياً:** أن تأمين الذرية بالوقف يُنمي لديهم الحب والحنان والعطف وتولد الرغبة الأكيدة في رد هذا المعروف للوالدَيْنِ بالبر والإحسان والرفق بهما في القول والعمل، وإن كان ذلك واجباً عليهم.

**ثالثاً:** يضمن للذرية استقرارها وعدم العبث في أموالها وحقوقها.

**رابعاً:** صلاح المجتمع وانتشار الأمن، وذلك أن التأمين للذرية بما يسد حاجتهم يقطع طمعهم في ممتلكات غيرهم.

خامسـ**اً**: في الوقف سد لحاجات المعوزين وقضاء لحاجات الفقراء والمساكين

**الخاتمــة**

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي هذه المحطة، أذكر أهم النتائج التي توصلتُ إليها والتي من أهمها ما يلي:

1. سماحة هذه الشريعة بتشريعاتها والتي منها الوقف، ففيه خير لأفرادها ومجتمعاتها في الدنيا والآخرة.
2. الوقف الأهلي تسمية متأخرة عند الفقهاء، وإلا فهو موجود من عصر النبوة.
3. الوقف الأهلي يحفظ الذرية من الضياع والتشريد.
4. مَن يريد صلاح ذريته عليه بإصلاح نفسه أولاً.

ولا يسعني في نهاية المطاف إلا أنني **أوصي** بإظهار فضل الوقف على الذرية في وسائل الإعلام المرئي منها والمسموع؛ لما فيه من الخير على الأفراد والمجتمعات، هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

1. () انظر: المغرب (2/366)، القاموس المحيط (ص/1112)، أنيس الفقهاء (ص/197). [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر: شرح حدود ابن عرفة (2/539). [↑](#footnote-ref-2)
3. () الكافي (3/571). [↑](#footnote-ref-3)
4. () أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يُكتب؟، برقم(2772) ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم(1632). [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر: الاختيار (3/49)، عقد الجواهر (3/964)، البيان (8/59)، الروض المربع (2/365). [↑](#footnote-ref-5)
6. () سورة البقرة، آية(267). [↑](#footnote-ref-6)
7. () سورة آل عمران، آية(92). [↑](#footnote-ref-7)
8. () أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، برقم(2853). [↑](#footnote-ref-8)
9. () سنن الترمذي (3/660). [↑](#footnote-ref-9)
10. () المغني (8/185). [↑](#footnote-ref-10)
11. () المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم (10/422). [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، لبدران أبو العينين (ص/273)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي (ص/140). [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر: أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، د. ياسين الخطيب (ص/276)، مؤتمر الأوقاف الأول. [↑](#footnote-ref-13)
14. () أحكام الوصايا والأوقاف، لبدران (ص/273، 274). [↑](#footnote-ref-14)
15. () أحكام الوصايا والأوقاف، لبدران (ص/274). [↑](#footnote-ref-15)
16. () سورة النساء، آية(9). [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر: اللباب في علوم الكتاب (6/202)، الجامع لأحكام القرآن (5/50). [↑](#footnote-ref-17)
18. () الجامع لأحكام القرآن (5/50). [↑](#footnote-ref-18)
19. () سورة الكهف، آية(82). [↑](#footnote-ref-19)
20. () هو عمر بن علي بن عادل الدمشقي أبو حفص الحنبلي، من تصانيفه: اللباب في علوم الكتاب.

    انظر: هدية العارفين (1/794، معجم المؤلفين (2/568). [↑](#footnote-ref-20)
21. () اللباب في علوم الكتاب (12/548). [↑](#footnote-ref-21)
22. () حلية الأولياء (4/279). [↑](#footnote-ref-22)
23. () حلية الأولياء (3/285). [↑](#footnote-ref-23)
24. () حقوق الأولاد (ص/136). [↑](#footnote-ref-24)
25. () أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، برقم(2742)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم(1628). [↑](#footnote-ref-25)
26. () استفدت بصياغة بعض النقاط من: أحكام الأبوين في الفقه الإسلامي، (ص/398، 399). [↑](#footnote-ref-26)